|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/WG8J/REC/12/5 | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  16 November 2023  Arabic  Original: English | CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted | |

**الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي**

**الاجتماع الثاني عشر**

جنيف، 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

البند 8 من جدول الأعمال

**توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية**

**توصية اعتمدها الفريق العامل في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023**

**12/5- توصيات من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي**

[*إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر* الأطراف،

*إذ يشير* إلى أنه ينبغي فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[[1]](#footnote-2) والعمل بموجبه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه على نحو يتفق مع مساهمات وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه قد اعُترف في الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كحُماة للتنوع البيولوجي وكشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام،

*وإذ يشير أيضا* إلى أنه يتعين تنفيذ الإطار وفقا للصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[[2]](#footnote-3) وقانون حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الإطار على أنه ينتقص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حاليا أو قد تحصل عليها في المستقبل أو يلغيها،

*وقد نظر* في مذكرة الأمانة[[3]](#footnote-4) بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي،[[4]](#footnote-5)

1- *يحيط علما* بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

2- *يطلب إلى* الأمانة أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بالتطورات ذات الاهتمام المشترك وأن تقدم معلومات إلى المنتدى عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بملاحظات المنتدى وتوصياته، وفقا لخطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.[[5]](#footnote-6)]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المقرر 15/4، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
2. قرار الجمعية العامة 61/295، المرفق. [↑](#footnote-ref-3)
3. CBD/WG8J/12/7. [↑](#footnote-ref-4)
4. الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619. [↑](#footnote-ref-5)
5. [E/C.19/2016/5](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/044/09/pdf/N1604409.pdf?OpenElement) و[E/C.19/2016/5](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/126/35/pdf/N1612635.pdf?OpenElement)/Corr.1. [↑](#footnote-ref-6)